الفصل الثانى

الحق القانونى الدولى للشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره وفى إقامة دولته المستقلة الخاصة به

الانتفاضة

كان قيام الهبّة الشاملة أو الانتفاضة فى ديسمبر ١٩٨٧م من جانب الشباب الفلسطينى على ما سمى فى ذلك الوقت قطاع غزة والضفة الغربية والقدس، وكذلك فى إسرائيل نفسها، رد فعل طبيعى على ما أعتبره مأساة اليأس والقمع وانقطاع الرجاء والظلم التى فرضت على الشعب الفلسطينى منذ عام ١٩٤٧م على الأقل. لقد كان جيل الأبناء الذين ولدوا وتربوا خلال الاحتلال الإسرائيلى، والذى قرر أن يستبعد سياسات التعاون مع المحتل التى تبعها أباؤهم، وذلك عن طريق الثورة على القمع الإسرائيلى. وقد شهد العالم كله الآن التعبير القاسى لغضبهم المشروع.

لقد كانت الانتفاضة هى فترة المأساة المرعبة والمعاناة الكبرى للشعب الفلسطينى. **وطبقًا للمركز الفلسطينى لحقوق الإنسان فى شيكاجو، فى الفترة من ٩/ ١٢/ ١٩٨٧م إلى ٣١/ ٥/ ١٩٩٠م وصل عدد الضحايا إلى ٨٣٨ قتيل على يد قوات الاحتلال الإسرائيلى من بينهم ٢٠٨ طفل. وكان من بين هؤلاء الضحايا ٦٨٩ قتلوا على الفور، و٨٨ قتلوا بقنابل الغاز خلال نفس الفترة. قدر نفس المركز أن ٥٠٠, ٩٣ إصابة شخصية قد لحقت بالفلسطينيين، و٩٥٥٠ رهن الاحتجاز الإدارى، ٣٧٧٠ يوم من الإغلاق فى الضفة الغربية ٣٧٧١ يوم فى غزة، ١٤٦٧ منزل هدمت أو أغلقت. وفى حرب حقيقية ضد الطبيعة، قام الجيش الإسرائيلى باقتلاع ما يقرب من ٨٧٤٧٣ من أشجار الزيتون والفاكهة.**

ومع ذلك ورغم المعاناة البشرية الهائلة، أثبتت الانتفاضة أنها فترة مجد الفلسطينيين وعظمتهم، وتأكيد للكرامة الأساسية للشعب الفلسطيني، ونتيجة لهذه العمليات، فإن القيادة المشتركة للانتفاضة قد طلبت من منظمة التحرير الفلسطينية أن تعلن قيام دولة فلسطين الجديدة اعترافًا بشجاعة ومعاناة وجسارة الشعب الفلسطيني الذى يرزح تحت الاحتلال الإسرائيلى.

فى ٣١ يوليو ١٩٨٨م أصبح إنشاء الدولة الفلسطينية حتميًا، عندما أعلن الملك «حسين» فك كل صور الارتباط الإدارى والقانونى مع ما يسمى بالضفة الغربية. ولو لم تكن منظمة التحرير الفلسطينية قد استجابت لطلب الانتفاضة بإقامة الدولة؛ لصادرت المنظمة الحق المعنوى فى قيام الشعب الفلسطينى بوصفها الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفلسطينى.

وهكذا ففى ١٥/ ١١/ ١٩٨٨م أعلنت الدولة الفلسطينية من جانب المجلس الوطنى الفلسطينى المجتمع فى الجزائر، بأغلبية ٢٥٣ ضد ٤٦، وذلك أمام المسجد الأقصى فى القدس ـ عاصمة الدولة الجديدة ـ فى ختام الصلاة. ولا يهمنى هنا أن أناقش بالتفصيل الأساس القانونى لإعلان الشعب الفلسطينى دولته، فذلك سبق تحليله ونشر فى عدد صيف ١٩٨٨م من مجلة الشئون العربية الأمريكية بعنوان إنشاء دولة فلسطين. وقد أشرت بشكل عام إلى أربعة عناصر مشكلة للدولة هى: الإقليم، والسكان، والحكومة، وسلطة الدخول فى علاقات مع الدول الأخرى. وهذه الخصائص الأربع متوفرة فى الدولة الفلسطينية المستقلة المعلنة.

عناصر الدولة الفلسطينية

منذ عام ١٩١٩م تم الاعتراف مؤقتًا بالشعب الفلسطينى كأمة مستقلة من جانب عهد عصبة الأمم فى المادة ٢٢/ ٤، وكذلك فى صك الانتداب على فلسطين عام ١٩٢٢م الذى منح الانتداب لبريطانيا. وقد ظل هذا الاعتراف المؤقت ساريًا حتى اليوم؛ لأن الشرط التحفظى ورد فى المادة ٨٠/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة طبقًا للحق الأساسى فى تقرير مصير الشعوب، كما اعترفت به المادة ١/ ٢ من الميثاق، وكذلك محكمة العدل الدولية فى آرائها الاستشارية فى قضيتى ناميبيا والصحراء

الغربية، تقدم الشعب الفلسطينى ليعلن دولته المستقلة على الأرض التى سكنها منذ آلاف السنين.

١ ـ **الإقليم**: ليس ضروريًا أن يكون إقليم الدولة محدداً أو ثابتًا. وعلى سبيل المثال، فإن إسرائيل ليس لها حدود ثابتة أو محددة (إلا مؤخرًا فى حدودها مع مصر)، ومع ذلك فهى عمومًا تعتبر دولة، وكذلك الأمر بالنسبة لدولة فلسطين ليس لها حدود معلنة هى الأخرى، بل إن الحدود سوف يتم التفاوض عليها بين حكومة إسرائيل وحكومة فلسطين، وهذه هى نفس الطريقة فى مفاوضات السلام التى تجرى بين الدول والحكومات فى أى نزاع حول حدودها. ومع ذلك فمن الواضح تمامًا من قراءة الإعلان الفلسطينى للاستقلال والبيان السياسى المرفق، منظمة التحرير ترى أن دولة فلسطين الجديدة تتكون أساسًا مما يسمى الضفة الغربية وقطاع غزة، وعاصمتهما «القدس الشرقية».

٢ ـ **السكان**: فى فلسطين المحتلة يعيش الشعب الفلسطينى، والذى عاش فيها طيلة حياته ومنذ زمن بعيد. إنهم السكان الأصليون الذين شغلوا هذا الإقليم، فهم شعب معين محدد، وهم يشكلون شعبًا مميزًا، وكان هذا الشعب يمتلك أرضه، ولذلك من حقه أن ينشئ دولته على هذا الإقليم.

٣ ـ **الحكومة**: من خلال مختلف البيانات العامة فى أوروبا خلال ديسمبر ١٩٨٨م، ذكر «ياسر عرفات» أن منظمة التحرير الفلسطينية تعتبر حكومة مؤقتة لدولة فلسطين. وهذه الحكومة المؤقتة ـ وبالتعاون مع القيادة الموحدة للانتفاضة ـ تشرف بالفعل على قطاعات أساسية لفلسطين، كما تحكم كل سكان فلسطين؛ ولذلك تمارس الحكومة فعلاً سلطة فعلية على قدر كبير من الأرض والشعب، وتقوم بالوظائف الإدارية الأساسية والخدمات الاجتماعية للشعب الفلسطينى المقيم فى فلسطين وفى الخارج. وهذا كل ما هو مطلوب لكى تستوفى هذا المعيار المطلوب للدولة فى القانون الدولى.

٤ ـ **القدرة على الدخول فى علاقات دولية**: هناك ١١٤ دولة تعترف بالدولة الفلسطينية المعلنة، أى أكثر من الـ٩٣ دولة التى تقيم علاقات دبلوماسية مع

إسرائيل. أكثر من ذلك فى ١٥/ ١٢/ ١٩٨٨م اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ١١٧/ ٤٣ الذى اعترف بشكل أساسى بدولة فلسطين الجديدة، ومنحها مركز الدولة المراقبة فى الأمم المتحدة. و قد صدر القرار بأغلبية ١٠٤ ولم يعترض عليه سوى إسرائيل والولايات المتحدة، وامتناع ٤٤ دولة. ولاعتبارات سبق شرحها بالكامل فى ورقتى البحثية عام ١٩٨٨م المقدمة إلى منظمة التحرير، فإن مثل هذا الاعتراف من جانب الجمعية العامة بدولة فلسطين الجديدة، هو اعتراف منشئ نهائى وحاسم على المستوى الدولى.

من يسيطر على فلسطين؟

عجزت بعض الدول حتى الآن عن الاعتراف بالدولة المستقلة فى فلسطين بزعم أن حكومتها لا تمارس بشكل فعال السيطرة على فلسطين. وربما كان أفضل تعريف لمفهوم السيطرة السياسية أو السلطة الذى قدمه أستاذى السابق فى العلاقات الدولية فى جامعة شيكاجو الراحل «هانز مورجنثاو» وفى كتابه التليد «السياسة بين الأمم»: «السلطة السياسية هى علاقة نفسية بين أولئك الذين يمارسونها وأولئك الذين يخضعون لها. فهى تعطى الطائفة الأولى الرقابة على أفعال الطائفة الثانية من خلال التأثير الذى تمارسه الطائفة الأولى على عقول الثانية. ويستمد هذا التأثير من ثلاثة مصادر: توقع المنافع، والخوف من المضار، واحترام أو حب الرجال أو المؤسسات. هذا التأثير يمكن ممارسته من خلال الأوامر، والتهديدات، والإقناع، والسلطة، والكاريزما للناس أو للمنصب، أو هى خليط من كل ذلك»، وطبقًا لمعايير «مورجنثاو» فإن منظمة التحرير الفلسطينية التى تعمل بالتعاون مع القيادة الموحدة للانتفاضة تمارس سيطرة فعلية على فلسطين.

الأكثر من ذلك، من الواضح من السجل العام أن إسرائيل لا تسيطر على فلسطين. كل ما هنالك أن الجيش الإسرائيلى يشن حملات عسكرية بطريقة دورية على المناطق السكنية فى فلسطين، عادة خلال النهار لأغراض استعراضية أساسًا، فهى هناك لقتل المدنيين وخاصة الأطفال، ولكن قتل المدنيين الفلسطينيين من جانب الجيش الإسرائيلى لا يعد سيطرة من جانبه، لكنه مجرد قتل، فالقتل هو فقط قتل وليس سيطرة.

إن مبادئ القانون الدولى الأساسية، وكذلك كل النظم القانونية المتمدينة فى عالم اليوم تنص على أن الاعتداء والتدمير لا يُنشئ حقّا. ولا يمكن أن توجد تبعات قانونية تفيد إسرائيل وتحميها من قتل المدنيين الفلسطينيين. وكل هذه الفظائع المشار إليها آنفًا التى يمارسها الجيش الإسرائيلى ضد الشعب الفلسطينى وأرضه فى محاولته الفاشلة لقمع الانتفاضة، هى انتهاك للقانون الدولى للاحتلال العسكرى، بما فى ذلك، ولكن ليس قاصرًا، على اتفاقية چينيف الرابعة لعام ١٩٤٩م ولوائح لاهاى لعام ١٩٠٧م الخاصة بالحرب البرية.

هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الإنسانى تشكل جرائم حرب ترتب المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبى هذه الجرائم. وهكذا فإن هؤلاء الجنود الإسرائيليين والقادة السياسيين الذين ارتكبوا أو أمروا أو تساهلوا أو سهلوا وهونوا من شأن جرائم الحرب ضد الشعب الفلسطينى، يمكن أن يُقدموا إلى المحاكمة الجنائية من جانب أى دولة فى المجتمع الدولى تستطيع فرض سلطتها عليهم، وكما هو الحال بالنسبة للقراصنة، فإن مجرمى الحرب الإسرائيليين هم أعداء الجنس البشرى أو أعداء البشرية.

إن قتل وإبادة الشعب الفلسطينى من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية يظهر بشقة لماذا يصر الشعب الفلسطينى على أن تكون له دولته الخاصة به حتى يتسنى له حماية وجوده المادى والمحافظة على تراثه الثقافى. فى أعقاب الحرب العالمية الثانية، تحرك المجتمع الدولى من مشاعر مشابهة لدعم إنشاء دولة إسرائيل لحماية الشعب اليهودى ضد تكرار الهولوكوست النازى. ورغم التحسينات الدرامية التى حققها القانون الدولى لحقوق الإنسان فى رد مباشر على أهوال الإبادة فى الحرب العالمية الثانية، فإن الدولة المستقلة لا تزال قائمة باعتبارها الطريقة الوحيدة الفاعلة التى ابتدعها المجتمع الدولى حتى الآن للدفاع عن حماية وطنية من إبادتها الجسدية والثقافية من جانب جماعة وطنية أخرى، ولن يكون هناك سلام فى الشرق الأوسط، حتى يمنح الشعب الفلسطينى فرصة ممارسة حقه القانونى الدولى فى تقرير مصيره فى دولته المستقلة الخاصة به.

سوف تستمر الانتفاضة حتى تكون الحكومة الإسرائيلية راغبة فى التفاوض حول تسوية شاملة للسلام مع منظمة التحرير الفلسطينية. وفى هذا الصدد فإن المجلس الوطنى الفلسطينى قد اتخذ عدداً من الخطوات فى إعلان الاستقلال الفلسطينى، وفى البيان السياسى المرافق له لإنشاء الإطار الضرورى للتفاوض حول تسوية سلمية شاملة مع إسرائيل. بالإضافة إلى ذلك، فإن «ياسر عرفات» قد أصدر العديد من التصريحات العامة الرسمية كرئيس للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، التى تقوم مقام الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين. وتشكل تصريحات عرفات إعلاناً من طرف واحد عن النية، وهذا ملزم للمنظمة ولدولة فلسطين فى إطار القانون الدولى العرفى، والحق أن «عرفات» قد أصبح أول رئيس لدولة فلسطين.

أولاً: وقبل كل شىء، قَبلَ إعلان الاستقلال الفلسطينى قرار التقسيم ١٨١/ ٢ لعام ١٩٤٧م الصادر عن الجَمعية العامة للأمم المتحدة، ومعنى هذا أن قبول قرار التقسيم فى إعلان الاستقلال الفلسطينى نفسه لا يجوز المبالغة فيه، فقبل هذا القرار ومن وجهة نظر الشعب الفلسطينى، فإن قرار التقسيم يعد عملاً إجراميًا دبرته الأمم المتحدة. واليوم، فإن قبول قرار التقسيم فى إعلان الاستقلال يعكس رغبة حقيقية من جانب الشعب الفلسطينى لاختزال السنوات الأربعين الماضية، وأنها تتوصل اليوم إلى تسوية تاريخية مع إسرائيل على أساس الحل القائم على دولتين.

وهذا القبول الذى ورد فى إعلان الاستقلال يشير إلى درجة الإخلاص التى قبل بها الشعب الفلسطينى التقسيم، وإعلان الاستقلال هو الوثيقة الأساسية لدولة فلسطين، فهو نهائى، ولا رجعة فيه. فإعلان الاستقلال ليس شيئًا يمكن تعديله أو المساومة بشأنه.

وثانيًا: فإنه فى إعلان الاستقلال، أوضح المجلس الوطنى الفلسطينى التزامه بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وسياسة ومبادئ عدم الانحياز، هذا الالتزام الأخير يشير بوضوح تام إلى أن دولة فلسطين ستكون مستعدة لإنكار أى نوع من اتفاقيات الأمن مع الاتحاد السوفييتى على غرار

الاتفاقية السورية السوفييتية، وهذا سوف يحبط أى تهديد من جانب الوجود السوفييتى فى دولة فلسطين، وهو الشبح للولايات المتحدة وإسرائيل لتبرير عدائهما المشترك لدولة فلسطين المستقلة. وهذا الوعد يهدف إلى أن يكون إجراء آخر من إجراءات بناء الثقة لصالح إسرائيل.

ثالثًا: فى إعلان الاستقلال، أعلن المجلس الوطنى الفلسطينى أنه، ودون إخلال بالحق الطبيعى فى الدفاع عن دولة فلسطين، فإن المجلس الوطنى الفلسطينى رفض استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو العنف أو الإذلال ضد سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسى، أو لأى دولة أخرى. هذا الالتزام يسرى على إسرائيل، وكان يقصد بوجه خاص أن يكون شكلاً آخر من إجراءات بناء الثقة لصالحها.

رابعًا: فى البيان السياسى المرافق لإعلان الاستقلال أشار المجلس الوطنى الفلسطينى إلى تصميمه على قبول إشراف الأمم المتحدة على فلسطين على أساس مؤقت حتى يتم إنهاء الاحتلال الإسرائيلى. وعلى سبيل المثال، فإن الخطة الفلسطينية لإشراف الأمم المتحدة يمكن تنفيذها عن طريق مجلس الوصاية، وتعرض على فلسطين وفق الفصل السابع من الميثاق. فقد عبر المجلس الوطنى الفلسطينى عن رغبته فى قبول الإشراف المؤقت للأمم المتحدة أو حتى الإشراف المؤقت لقوات أمريكية على دولتهم لهدف واضح، وهو أن يكون ذلك من إجراءات بناء الثقة لصالح إسرائيل.

خامسًا: فى البيان السياسى دعا المجلس الوطنى الفلسطينى لعقد مؤتمر دولى للسلام فى الشرق الأوسط على أساس قرارى مجلس الأمن ٢٤٢، و ٣٣٨ يقوم بضمان الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطينى، وفى مقدمتها على الإطلاق حقه فى تقرير مصيره. بعبارة أخرى، قبل المجلس الوطنى الفلسطينى صراحة القرارين ٢٤٢، ٣٣٨ وهذا القبول للقرارين يمثل تنازلاً آخر مهمّا من جانب الفلسطينيين لصالح إسرائيل: فقد دعا قرار التقسيم لعام ١٩٤٧م بأن تكون للدولة الفلسطينية جزء من أرض فلسطين التاريخية أوسع من حدود عام ١٩٦٧م التى حددها القراران ٢٤٢، ٣٣٨، وفى هذا الصدد يجب أن أشير إلى أن إسرائيل قد

قبلت رسميًا قرار التقسيم فى إعلان الاستقلال الذى أصدرته، كما قبلته كشرط لانضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة. وعلى سبيل المقارنة فإن منظمة التحرير مستعدة اليوم لقبول الحدود المعلنة من جانب دولة فلسطين التى تشتمل أساسًا على الضفة الغربية وقطاع غزة وشرق القدس.

سادسًا: طالب البيان السياسى للمجلس الوطنى الفلسطينى بانسحاب إسرائيل من كل الأراضى الفلسطينية والعربية التى احتلتها عام ١٩٦٧م بما فى ذلك القدس العربية. ثم كرر المجلس الوطنى الفلسطينى رغبته فى قبول وجود دولة فلسطين تضم إقليمًا أقل بكثير مما منح للشعب الفلسطينى فى قرار التقسيم، ناهيك عن إقليم فلسطين تحت الانتداب الذى كان يمكن أن يضم اليوم الأردن أيضًا. وقد أشار المجلس الوطنى الفلسطينى كذلك إلى أنه مستعد لقبول الحدود المعلنة لدولة فلسطين التى تتكون أساسًا من الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية.

سابعًا: أشار المجلس الوطنى الفلسطينى فى بيانه السياسى إلى رغبته فى أن يدخل بشكل طوعى فى اتحاد كونفيدرالى بين الأردن وفلسطين إذا لزم الأمر للتوصل إلى تسوية سلمية شاملة. ومن الواضح أن ذلك يعد محاولة من جانب المجلس الوطنى الفلسطينى لتلبية رغبات الولايات المتحدة وإسرائيل فى أن ترتبط فلسطين بشكل ما مع الأردن. وهذه عودة إلى خطة «آلون» عام ١٩٧٦م، واتفاقيات كامب ديفيد لعام ١٩٧٨م وخطة ريجان للسلام لعام ١٩٨٢م، ورغم معارضة الشعب الفلسطينى للمنهجين الأخيرين اللذين تبنتهما الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه الآن مستعد للتفاهم من أجل إقامة نوع من الرابطة الكونفدرالية بين الأردن وفلسطين. إن قبول المجلس الوطنى الفلسطينى للكونفيدرالية مع الأردن قصد به أن يكون شكلاً آخر من أشكال بناء الثقة لصالح إسرائيل.

ثامنًا: ويذكر المجلس الوطنى فى البيان السياسى مرة أخرى معارضته للإرهاب فى كل صوره بما فى ذلك إرهاب الدولة، الأكثر من ذلك أن ياسر عرفات يتحدث فى ٦/ ١٢/ ١٩٨٨م بصفته الرسمية كرئيس للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، وقد ذكر أنه ينبذ كل أشكال الإرهاب، وأنه مستعد لكى يبدأ المفاوضات التى تؤدى فى النهاية إلى سلام فى الشرق الأوسط، وفى ١٤/ ١٢/ ١٩٨٨م قبل عرفات خلال

مؤتمره الصحفى فى چينيف القرارين ٢٤٢ ، ٣٣٨ دون أن يقرن ذلك بمطالب الاستقلال الفلسطينى ، وذكر إسرائيل بالاسم على أن لها الحق فى العيش فى أمن وسلام ، وأعلن أننا ننبذ تمامًا وبشكل مطلق كل صور الإرهاب ، بما فى ذلك إرهاب الدولة والأفراد والجماعات .

وبهذا التصريح يكون «عرفات» قد أوفى من الناحية الفنية بكل الشروط التى وضعتها الولايات المتحدة حتى تبدأ المفاوضات مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ومن الواضح أن كلمة نبذ الإرهاب هى الكلمة السحرية التى أرادت واشنطن أن تسمعها ، وذلك على أساس واحد هو القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨ والقبول بوجود إسرائيل .

وفى ضوء ذلك أمر الرئيس «رونالد ريجان» فى ١٤/ ١٢/ ١٩٨٨م ببدء الحوار الدبلوماسى بين الولايات المتحدة ومنظمة التحرير ، وفى بيانه عن العلاقات الأمريكية مع منظمة التحرير فى ذلك الوقت دعا الرئيس «ريجان» إلى مفاوضات مباشرة بين الطرفين ، وهى الوحيدة القادرة على أن تؤدى إلى مثل هذا السلام . وما دام الرئيس قد رخص بالمفاوضات المباشرة بين الولايات المتحدة ومنظمة التحرير الفلسطينية ، فإن مدلول ذلك كان بالغ الوضوح ، وهو كلمة الأطراف التى أشار إليها ريجان كانت تعنى منظمة التحرير وإسرائيل .

وبالطريقة نفسها ، صدرت فيما بعد تصريحات «چيمس بيكر» وزير خارجية «بوش» الأب بأن الحكومة الإسرائيلية ربما يتعين عليها أن تبدأ التفاوض للوصول إلى تسوية سلمية مباشرة مع منظمة التحرير ؛ لأن كل الشعب الفلسطينى الذى يعيش فى فلسطين وفى الخارج يعترف بالمنظمة باعتبارها ممثله الشرعى والوحيد ، وقد كان أمل الولايات المتحدة وإسرائيل على المدى البعيد ، أن يظهر بين صفوف الشعب الفلسطينى المقيم فى فلسطين عناصر يمكنها أن تتفاوض للتوصل إلى تسوية سلمية مع إسرائيل تسمح بعودة هذه الأرض إلى الحكم الأردنى ، يبدو أن هذا الأمل قد تخلت عنه أمريكا . ولذلك أعلن الرئيس «چورچ بوش» بلا مواربة فى ٣/ ٤/ ١٩٨٩م أنه يجب على إسرائيل أن تنهى احتلالها للأراضى العربية ، وأن يُمنح الفلسطينيون حقوقهم السياسية من خلال مؤتمر دولى للسلام .

الدفاع الشرعى ليس إرهابًا

رغم البيانات المشجعة، فإن إدارة بوش أثارت فى يونيو ١٩٩٠م؛ حجة لكى توقف الحوار بين المنظمة والولايات المتحدة، بحجة أن منظمة التحرير انتهكت تعهدها ضد الإرهاب. لكن المنظمة أدانت مرارًا وشجبت وتبرأت من كل صور الإرهاب. والدفاع الشرعى ليس إرهابًا (انظر: الإبقاء على حكم القانون فى الحرب ضد الإرهاب الدولى)، وكما أنه حق كل دولة فى عالم اليوم، فإن دولة فلسطين المعلنة تتمتع بالحق الطبيعى فى الدفاع الشرعى الفردى والجماعى الذى يعترف به القانون الدولى والعرفى، والمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. ولما كانت المنظمة هى الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين، فإن لها الحق المطلق فى استخدام القوة دفاعًا عن النفس؛ لكى تنهى الاحتلال الإسرائيلى غير المشروع للأراضى الفلسطينية؛ ولكى تحمس كل الشعب الفلسطينى فى كل أنحاء العالم ضد العدوان الإسرائيلى. أكثر من ذلك، فإن الشعب الفلسطينى الذى يعيش حاليًا تحت الاحتلال الإجرامى له كل الحق وفق القانون الدولى فى مقاومة الجيش الإسرائيلى باستخدام القوة، تمامًا كما استخدمت المقاومة الفرنسية القوة ضد القوات النازية المحتلة لفرنسا خلال الحرب العالمية الثانية.

واعترافًا بهذا الحق الأساسى لحركات المقاومة المدنية المنظمة باستخدام القوة ضد جيش الاحتلال، فإن المادة الرابعة من اتفاقية چينيف الثالثة لعام ١٩٤٩م والتى تنص على أن أعضاءها يجب أن يعاملوا كأسرى حرب، وليس كمجرمين أو إرهابيين إذا وقع هؤلاء الأشخاص فى أيدى الجيش المحتل، وبعبارة أخرى، فإن المقاومين فى الانتفاضة لهم الحق فى الانخراط فى الصراع المسلح وفق قوانين الحرب الاتفاقية والعرفية، ومن حقهم كذلك أن يتمتعوا بكل الحقوق والمزايا والحصانات المقررة للجنود المقاتلين فى الصراع المسلح الدولى. وتسرى نفس المبادئ على مقاتلى منظمة التحرير المقيمين فى الخارج، والذين ينخرطون فى صراع مسلح ضد أهداف عسكرية إسرائيلية فى أى مكان.

وكما أنه صحيح بالنسبة لأى دولة أخرى فى المجتمع الدولى، فإن حكومة فلسطين يجب أن تمارس حقها فى الدفاع الشرعى، وفق قوانين وأعراف الحرب

والقانون الدولى الإنسانى. هذا المستوى لسلوك العمليات الحربية المشروعة ورد أساسًا فى اتفاقيات چينيف الرابعة لعام ١٩٤٩م وفى لوائح لاهاى فى الحرب البرية لعام ١٩٠٧م، وفى ضوء هذه الالتزامات القانونية الدولية الأساسية، صدّقت منظمة التحرير الفلسطينية على اتفاقيات چينيف الأربع لعام ١٩٤٩م نيابة عن دولة فلسطين خلال صيف ١٩٨٩م، وقد أودعت المنظمة وثائق التصديق لدى حكومة سويسرا، وهى المستودع الرسمى لاتفاقيات چينيف. وبسبب الضغط الكثيف المكشوف الذى مارسته الحكومة الأمريكية، لم تقبل الحكومة السويسرية رسميًا وثائق تفويض المنظمة. وكانت تلك الواقعة الغريبة نكسة كبرى للقضية السامية فى تعزيز القانون الدولى الإنسانى، وكذلك لأمن ورفاهية السكان الأبرياء فى فلسطين والقدس وإسرائيل.

ورغم هذه المشكلة الفنية، فقد أرسلت المنظمة كل المؤشرات المؤكدة على أنها سوف تلتزم بقوانين وأعراف الحرب وبالقانون الدولى الإنسانى فى حقها المشروع فى الدفاع عن الشعب الفلسطينى وعن أرضه ضد العدوان الإسرائيلى وضد ممارسات الاحتلال الإجرامية، وهكذا فإنه إذا انتهك المقاتلون الفلسطينيون الخاضعون لسلطة منظمة التحرير هذه القواعد وجب على المنظمة أن تكفل انضباطهم، ومع ذلك فإن المنظمة وفق القوانين الدولية للصراع المسلح لا تسأل عن سلوك أى محارب لا يخضع لإشرافها المباشر، ورغم ذلك إذا ارتكب هؤلاء المقاتلون انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب، ثم وقعوا بعد ذلك تحت إمرتها، وجب على المنظمة أن تفرض الانضباط عليهم أيضًا، وهذه هى بالضبط ذات الالتزامات التى تسرى على حكومة أى دولة أخرى فى العالم تكون مشتركة فى حرب دفاع عن النفس.

وعلى العكس، رفضت الحكومة الإسرائيلية رفضًا باتًا أن تطبق اتفاقيات چينيف الأربع لعام ١٩٤٩م وقواعد لاهاى لعام ١٩٠٧م على احتلالها لفلسطين، وعلى العمليات ضد الشعب الفلسطينى. ووفقًا للمادة المشتركة الأولى من الاتفاقيات الأربع لعام ١٩٤٩م، تلتزم كل دولة فى المجتمع الدولى بأن تمارس كل ضغط ممكن على الحكومة الإسرائيلية، لتنهى انتهاكها لهذه الاتفاقيات المقدسة «وأن تتعهد

الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتؤكد احترام هذه الاتفاقيات فى كل الظروف». وبعد ٢٣ سنة من الاحتلال العسكرى الوحشى واللاإنسانى، فإن الوسيلة الوحيدة الفعالة لكل الدول الأطراف (١٦٦ دولة) فى اتفاقيات جينيف هى الوفاء بالتزامهم بتأكيد احترام أحكام الاتفاقية الرابعة من جانب إسرائيل، وأن ترغم القوات المسلحة الإسرائيلية على الانسحاب الفورى من فلسطين والقدس، وأن تعيد هذه الأراضى إلى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تقوم بإشراف مؤقت ريثما يتم إبرام تسوية سلمية شاملة.

والحكومة الأمريكية ملزمة، بوجه خاص، بأن تطلب من إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقيات جينيف لعام ١٩٤٩م و لوائح لاهاى ١٩٠٧م خلال حربها ضد الشعب الفلسطينى وضد أرضه، وهو أمر نادراً ما فعلته الولايات المتحدة، ويعد التزامًا خاصًا على الشعب الأمريكى والكونجرس والحكومة؛ لكى يطلبوا من إسرائيل الالتزام بقوانين وأعراف الحرب والقانون الدولى الإنسانى؛ لأنه فقط عن طريق السلاح والمعدات والإمدادات والقروض والمنح وخصوم الضرائب التى تقدمها الولايات المتحدة، يمكن أن تقوم إسرائيل بشن حرب عدوانية ضد الشعب الفلسطينى وأرضه، وكذلك ارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الإنسانى، ولا يجوز للشعب الأمريكى أن يسمح لحكومته بمساعدة إسرائيل والتسامح معها فى ارتكاب جرائم حرب ضد الشعب الفلسطينى. ولهذه الأسباب، فقد كانت هناك درجة عالية من النفاق الواضح فى قرار إدارة بوش لوقف الحوار مع منظمة التحرير، بينما تستمر الإدارة فى تمويل الفظائع الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطينى وأرضه.

إطار المفاوضات لتحقيق تسوية سلمية شاملة فى الشرق الأوسط

فى نفس اليوم الذى اعترفت فيه الجمعية العامة بدولة فلسطين - بطريقة أساسية - ومنحتها وضع الدولة المراقب، اتخذت الجمعية أيضًا القرار ١٧٦/ ٤٣ الذى يدعو إلى عقد مؤتمر دولى للسلام فى الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة بمشاركة كل أطراف النزاع بما فى ذلك منظمة التحرير على قدم المساواة، والدول الأعضاء

دائمة العضوية فى مجلس الأمن، بموجب قرارى مجلس الأمن ٢٤٢ لعام ١٩٧٦م، و ٣٣٨ لعام ١٩٧٣م والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطينى، وبشكل أخص حق تقرير المصير. وقد صدر هذا القرار بأغلبية ١٣٨ ضد الولايات المتحدة وإسرائيل، وامتناع كندا وكوستاريكا.

وفى هذا القرار حددت الجمعية العامة المبادئ الآتية لتحقيق تسوية سلمية شاملة فى الشرق الأوسط:

٣ـ تؤكد الجمعية مبادئ التسوية السلمية الشاملة الآتية:

أ ـ انسحاب إسرائيل من الأراضى الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧م بما فيها القدس، ومن الأراضى العربية المحتلة الأخرى.

ب ـ ضمان ترتيبات لأمن كل دول المنطقة بما فيها تلك الدولة الوارد ذكرها فى القرار ١٨١/ ٢ فى ٢٩/ ١١/ ١٩٤٧م فى إطار حدود آمنة ومعترف بها دوليًا.

ج ـ حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقًا لقرار الجمعية العامة رقم ١٩٤/ (٣) الصادر فى ١١/ ١٢/ ١٩٤٨م والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

د ـ تفكيك المستوطنات الإسرائيلية فى الأراضى المحتلة منذ ١٩٦٧م.

٤ ـ يلاحظ الرغبة والمحاولات الواضحة لوضع الأراضى الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧م بما فيها القدس تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة محدودة، كجزء من عملية السلام.

٥ ـ يطلب من مجلس الأمن أن ينظر فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة مؤتمر دولى للسلام فى الشرق الأوسط، بما فى ذلك إنشاء لجنة تحضيرية، وأن ينظر فى ضمان إجراءات أمنية متفق عليها من جانب المؤتمر لصالح كل دول المنطقة.

والرأى الفنى للمؤلف هو أن قرار الجمعية العامة الذى تم تحريره بتعاون وعلم وموافقة كاملة من جانب منظمة التحرير يتضمن العناصر الأساسية لتحقيق تسوية سلمية شاملة بين إسرائيل من ناحية، وفلسطين والأردن وسوريا ولبنان وبقية الدول العربية من ناحية أخرى.

وأخيراً فقد حدثت انفراجة كبرى أخرى للسلام، فإنه فى يوم ٢٢/ ٣/ ١٩٨٩م عين مسئول المنظمة ـ الذى قابل السفير الأمريكى فى تونس ـ لكى يتولى المحادثات الأمريكية الرسمية مع المنظمة، وأشار إلى أن المنظمة سوف تكون راغبة فى الدخول فى مفاوضات ثنائية مباشرة مع إسرائيل استكمالاً للمؤتمر الدولى للسلام الذى يؤدى إلى تحرير دولة فلسطين من الاحتلال الإسرائيلى. فلو حدثت المفاوضات المباشرة بين إسرائيل والمنظمة، فإن مفاوضات منفصلة مباشرة بين إسرائيل وسوريا يمكن أن تتناول مسألة نزع السلاح الدائم لمرتفعات الجولان وإعادتها إلى سوريا. والمجموعتان من المفاوضات يمكن أن تحدثا فى إطار المؤتمر الدولى للسلام المقرر عقده تحت رعاية مجلس الأمن، الذى عليه أن يوافق فى النهاية ويضمن أى تسويات سلمية يمكن التوصل إليها نهائيّا بين الأطراف المعنية مباشرة.

إن أى انسحاب أو ترتيبات إقليمية، وأى مناطق منزوعة السلاح، يجب أن يتم الإشراف عليه من جانب قوة حفظ السلام شبه الدائمة التابعة للأمم المتحدة المعترف بها فى الفصل السابع من الميثاق، والتى ترسل تقاريرها مباشرة إلى مجلس الأمن من خلال الأمين العام للأمم المتحدة. وهذه القوة لا يمكن إزالتها دون موافقة مجلس الأمن، بما فى ذلك كل الدول الدائمة العضوية فى مجلس الأمن، ويجوز لكل عضو أن يحتفظ بحق الڤيتو على إنهاء هذه القوة، وبهذه الطريقة تستطيع الحكومة الأمريكية وحدها أن تعوق الرحيل المتسرع لهذه القوة فى حالة اندلاع الأعمال الحربية.

وهذا سوف يحل المشكلة التى وقعت عام ١٩٦٧م عندما سحب الأمين العام «يوثانت» قوة حفظ السلام الأولى فى سيناء. وكانت الجمعية العامة هى التى أنشأت هذه القوة عام ١٩٥٦م كقوة لحفظ السلام وفق الفصل السادس من الميثاق، لكن الجمعية العامة لم يكن لها سلطة تنفيذ إرادتها ضد الدول المتمردة، وعلى النقيض من ذلك، فإن أعضاء مجلس الأمن يمكنهم من النواحى القانونية والسياسية، وعند الضرورة العسكرية أن يفرضوا إرادتهم على الدول المعتدية بموجب المادة ٢٥ من الميثاق وسلطاته القسرية وفق الفصل السابع.

وأخيراً فإن الحكومة الأمريكية يجب أن تكون مستعدة لتقديم الضمانات المتبادلة

لتسوية سلمية شاملة لإسرائيل وفلسطين والأردن ولبنان وسوريا إذا تم طلب ذلك. وقد فعلت ذلك إدارة كارتر بصفة أساسية لتتوصل عام ١٩٧٩م إلى اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية التى قامت على أساس اتفاقات كامب ديفيد ١٩٧٨م. فإذا رغبت إسرائيل فى ذلك، كان يجب على الحكومة الأمريكية أن تكون مستعدة للدخول فى اتفاقية دفاع مشترك مع إسرائيل على أساس المادة ٥ من اتفاقية حلف شمال الأطلنطى لعام ١٩٤٩م ومؤادها أن «الهجوم المسلح ضد إسرائيل سوف يُعتبر اعتداء ضد الولايات المتحدة».

وكان الضمان الأمريكى هو الذى كفل لمدينة برلين المطوقة بالكامل أن تظل حرة ومفتوحة لمدة ٤٥ عامًا. ويجب أن تكون قادرة على أن تفعل نفس الشىء بالنسبة لإسرائيل المسلحة تسليحًا تامًا. وفى الواقع، فإن حقيقة الأمر هى - مع ذلك - كجزء من التسوية السلمية الشاملة فى الشرق الأوسط، وإن دولة فلسطين وشعبها هما اللذان يحتاجان فعلاً إلى ضمانات أمنية دولية ضد تجدد العدوان والتوسع الإسرائيلى. ولقد كان الهجوم الوحشى للجنرال «شارون» ضد بيروت - لبنان خلال صيف ١٩٨٢م انتهاكًا صارخًا للوعود الصريحة التى أعطتها إسرائيل للولايات المتحدة ذلك الانتهاك الذى تجسد فى مذبحة شاملة لعدة مئات من المدنيين الأبرياء الفلسطينيين واللبنانيين فى مخيمى صبرا وشاتيلا على يد ميليشيات الكتائب العاملة بالتعاون مع الجيش الإسرائيلى.

حل للقدس

فى هذا المقام قدم أفراد ومنظمات عديدة تفسيرات مختلفة لحقيقة أن الشعب الفلسطينى قد أعلن أن القدس عاصمته، ورغم أننى لست مخولا للحديث نيابة عن منظمة التحرير، فإننى أعرف أنهم مستعدون قطعًا للمرونة فيما يتعلق بالتفاوض على الوضع النهائى للقدس. وبكل الحق يجب أن أشير إلى أنه لا إسرائيل ولا فلسطين ولا هما معًا لهما الحق الأساسى وفق القانون الدولى للسيطرة على القدس. ذلك أن قرار تقسيم فلسطين لعام ١٩٤٧م قد دعا إلى قيام وصاية دولية على مدينة القدس تديرها على أساس أنها وحدة منفصلة عن كل من الدولة

اليهودية والدولة العربية المتصور قيامهما فى فلسطين (هذه المسألة تمت مناقشتها بتفصيل أكبر فى «مستقبل السلام فى القدس»).

المعوقات الإنسانية للسلام

من الواضح تمامًا أن هناك فرصة سانحة للسلام مع العدل لكل شعوب الشرق الأوسط قد وفرها إعلان الاستقلال الفلسطينى، والبيان السياسى الملحق به، والبيانات اللاحقة العلنية التى أصدرها عرفات بصفته الرسمية. من الناحية التاريخية، أصبح ممكنًا أن تتم تسوية سلمية شاملة فى الشرق الأوسط على الأساس الرئيسى وعلى الحل على أساس دولتين الذى كان مقصورًا أصلاً ومخولاً به من جانب الأمم المتحدة عام ١٩٤٧م فى قرار التقسيم، وكما أكمله قرارا مجلس الأمن ٢٤٢، و ٣٣٨ (١٩٦٧م و ١٩٧٣م على التوالى). فجميع عناصر السلام الآن متوفرة والمطلوب من إدارة بوش هو نفس القيادة النشطة وإرادة السلام التى أظهرتها إدارة كارتر منذ عقد مضى.

ولسوء الحظ، فإنه رغم هذه الخطوات الجبارة نحو السلام التى اتخذها الشعب الفلسطينى، فإنه من الواضح أن الحكومة الإسرائيلية قد طلبت من إدارة بوش أن تمول تدفق المهاجرين اليهود السوفييت من الولايات المتحدة إلى إسرائيل بغرض إدخال هؤلاء المهاجرين إلى فلسطين والقدس، وقد وافقت الولايات المتحدة على الفور، وكما اعترف «شامير» رئيس وزراء إسرائيل علنًا فإن الهجرة الكبرى بحاجة إلى إسرائيل الكبرى. من الناحية الفنية، فإن الأغلبية الساحقة من هؤلاء المهاجرين السوفييت ليس لهم الحق فى الإقامة فى الولايات المتحدة وفق القانون الدولى أو القانون الأمريكى؛ لأن معظمهم مهاجرون اقتصاديون. ومع ذلك فقد تم قبولهم فى الولايات المتحدة؛ بسبب الضغوط السياسية الداخلية التى ولدها اللوبى الإسرائيلى ومؤيدوه فى الكونجرس، والجناح التنفيذى من الحكومة الفيدرالية.

ولعل الحجة الأقوى التى يمكن تقديمها ضد السماح للمهاجرين السوفييت بالقدوم إلى فلسطين والقدس تقوم على اتفاقية جينيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، خاصة المادة ٤٩ منها التى تنص على ما يلى: «لا يجوز للسلطة المحتلة أن تبعد أو تنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضى التى تحتلها»، بل إن المادة الأولى

المشتركة تنص على أن كل الدول الأطراف فى اتفاقيات چينيف الأربع تتعهد باحترام وبضمان الاحترام لاتفاقيات چينيف الأربع من جانب كل الدول الأطراف الأخرى (فى كل الظروف).

ولذلك فإن الاتحاد السوڤييتى كان يخضع لالتزام مطلق لمنع إسرائيل من نقل اليهود السوڤييت من إسرائيل إلى فلسطين والقدس لأى سبب، والأكثر من ذلك فإن نفس الالتزام المطلق كان يقع على الاتحاد السوڤييتى وفق اتفاقية چينيف الرابعة، بمنع مواطنيه اليهود من السوڤييت من السفر مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى إسرائيل، ما دامت الحكومة السوڤييتية تعلم أنهم سيقيمون فى القدس وغزة والضفة الغربية ومرتفعات الجولان.. إلخ، وبالمثل فإن الدول الأوروبية أطراف الاتفاقية الرابعة مثل پولندا، و المجر، وفنلندا، و النمسا وغيرها، عليها التزام مطلق بأن تمنع اليهود السوڤييت من المرور عبر أقاليمها إلى إسرائيل لفرض الاستقرار فى فلسطين والقدس.

يمكن القول إن ١٠٪ من هؤلاء المهاجرين السوڤييت إلى إسرائيل أقاموا فى شرق القدس والضفة الغربية وقطاع غزة. أكثر من ذلك، فإن الـ١٠٪ لا تشمل غرب القدس، وهى نفسها أرض محتلة تخضع للقانون الدولى والذى يحظر مثل هذه الأنشطة أيضًا، بعبارة أخرى، فإن معدل الإقامة لليهود السوڤييت فى فلسطين والقدس وبلا شك أعلى من ١٠٪.

وتشير التقارير الحديثة فى مجلتى «وول ستريت چورنال» و «النيويورك تايمز» إلى أن أكثر من مليون سوڤييتى يهودى طلبوا تأشيرات خروج، كذلك تدور حملة من جانب الحكومة الإسرائيلية بالتعاون مع الجماعات الصهيونية الأمريكية لإثارة القلق بين كل السكان اليهود لإخراجهم من الاتحاد السوڤييتى ودفعهم إلى فلسطين وإسرائيل عن طريق إثارة دعاوى معاداة السامية ومخاوف من مذابح ضد اليهود.

ودلالات هذه الاستراتيچية واضحة تمامًا فيما يلى:

وفق تقديرات الحكومة الإسرائيلية، فإنه إذا تمكنت من تحقيق الهجرة المكثفة لأكثر من مليون يهودى سوڤييتى إلى إسرائيل، وإقناع ١٠٪ على الأقل من هؤلاء (أى أكثر من ١٠٠ ألف شخص أو نحوها) بالعيش فى فلسطين والقدس، فإن ذلك

سيكون نجاحًا فى خلق واقع جديد، وأن ذلك فى نظر الحكومة سوف يجعل مفاوضات السلام مع منظمة التحرير أو الشعب الفلسطينى غير ضرورية. الأكثر من ذلك فإنه مع تدفق المهاجرين من المواطنين السوفييت إلى إسرائيل وفلسطين بنسبة تصل إلى ١٢ ألف شخص كل شهر، فإنه ليس هناك حافز لأى حكومة فى إسرائيل لكى تفاوض بحسن نية منظمة التحرير، أو حتى مع فلسطينيين من خارج المنظمة، لأى سبب ما دامت هذه الأعداد من المهاجرين إلى إسرائيل وفلسطين والقدس مستمرة دون هوادة، فحتى تجديد المحادثات بين الحكومة الأمريكية ومنظمة التحرير فى تونس أو غيرها لن تؤدى لشىء، وسوف تكون ببساطة هدامة؛ لأنها سوف تعطى طبقة مهلهلة من الشرعية الزائفة لهذه العملية بأسرها، والتى تتصل بضم فلسطين كلها تدريجيًا.

الهجرة السوفييتية إلى فلسطين انتهاك للقانون الدولى

يحق لليهود السوفييت وفقًا للمادة ١٣/ ٢ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والقانون الدولى أن يغادروا الاتحاد السوفييتى، ولكن طبقًا لأحكام اتفاقية چينيف الرابعة لا يستطيع هؤلاء اليهود أن يقيموا فى فلسطين والقدس. كذلك لا يجوز للحكومة السوفييتية أن تسمح لأعداد كبيرة من المواطنين بمغادرة البلاد، وهى تعلم تمامًا أن ١٠٪ أو أكثر منهم سوف يقيمون فى فلسطين والقدس؛ وذلك يعتبر خرقًا لاتفاقية چينيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، وهذا هو التمييز الأساسى الذى يتعين إبرازه للاتحاد السوفييتى، كذلك للدول الأوروبية الأخرى التى تقوم بدور نقاط العبور للمهاجرين اليهود السوفييت إلى إسرائيل وفلسطين والقدس.

ومن الطبيعى أن الاتحاد السوفييتى لم يقبل مطلقًا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان باعتباره ملزمًا له بوصفه مسألة تتعلق بالقانون الدولى الوضعى؛ لذلك لا يبدو من المحتمل أن الحكومة السوفييتية قد سمحت للهجرة الكثيفة الحالية لمواطنيها اليهود لاعتبارات إنسانية أساسًا، وأن التفسير الأفضل هو أن الرئيس السوفييتى «ميخائيل جورباتشوف» قد رغب فى أن يضمن اتفاقية الدولة الأولى بالرعاية فى مجال التجارة مع الولايات المتحدة، والتى كانت قد تم التوقيع عليها فقط من جانب الرئيسين بوش وجورباتشوف خلال قمة واشنطن الأخيرة فى أواخر مايو ١٩٩٠م،

ورغم ذلك فإن المادة الأولى قسم ٨/ ٣ من الدستور الأمريكى تشترط أن اتفاقية التجارة يجب أن يوافق عليها الكونجرس ما دامت تتعلق بالتجارة الخارجية.

وقد أوضح اللوبى الإسرائيلى وضوحًا تامًا أن الاتحاد السوفييتى لن يتمكن من الحصول على اتفاقية التجارة من الكونجرس الأمريكى، ما لم يكن مستعدًا للسماح لكل مواطنيه اليهود بالهجرة. ولكى يحصل الاتحاد السوفييتى على هذه الاتفاقية فإنه قرر أن يسمح لكل مواطنيه تقريبًا من اليهود بالذهاب إلى إسرائيل وفلسطين والقدس، ومع ذلك فإنه بالرغم من أهمية الاتفاقية للاتحاد السوفييتى، فإنه يجب إقناع الحكومة السوفييتية باتخاذ إجراءات فعّالة؛ لكى تنهى مساندتها وسكوتها على الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية چينيف الرابعة.

والأكثر من ذلك، يجب الإشارة فى هذا الصدد إلى، أنه كان هناك شرط صريح لعضوية إسرائيل فى الأمم المتحدة، وهو أن تقر هذه الحكومة رسميًا وأن توافق على قرار الجمعية العامة السالف الإشارة إليه رقم ١٩٤/ (٣) لعام ١٩٤٨م التى أكدت أن للاجئين الفلسطينيين الحق فى العودة إلى بيوتهم أو أن يُدفع تعويض للذين اختاروا ألا يعودوا، بل إن المادة ١٣/ ٢ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان التى يستند إليها اليهود السوفييت لتبرير هجرتهم من الاتحاد السوفييتى تنص على ما يلى: «لكل إنسان الحق فى العودة إلى وطنه»، هذا الحق المطلق فى العودة ينطبق بوضوح على اللاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون فى الغربة، والذين يريدون العودة إلى بيوتهم فى إسرائيل وفلسطين والقدس.

ويقع على دولة إسرائيل التزام قانونى أساسى فى أن تعيد توطين اللاجئين الفلسطينيين الذين يريدون العودة إلى وطنهم قبل أن تقوم بإعادة التوطين المكثف للمواطنين السوفييت اليهود من الاتحاد السوفييتى. ومن باب أولى، فإن إسرائيل كانت قد ذكرت أنها الآن مستعدة لإعادة توطين أكثر من مليون مواطن يهودى سوفييتى، وهى بالتأكيد لديها الإمكانية والالتزام بأن تفى بهذا التعهد بإعادة التوطين لما لا يقل عن مليون لاجئ فلسطينى فى وطنهم، وإذا كان على إسرائيل أن تعلن استعدادها لإعادة توطين مليون لاجئ فلسطينى فى هذا الوقت، فإن هذه اللفتة يمكن أن تصل إلى حد تيسير عقد تسوية سلمية شاملة بين إسرائيل من ناحية والشعب الفلسطينى من ناحية أخرى.

الخلاصة

نظراً للخطورة والعجلة التى تكتسبها أزمة الهجرة السوفييتية، فإنه يجب على الدول الإسلامية والعربية أن تقوم بجهد كبير حتى يطالب المجتمع الدولى كله بأن ينفذ الاتحاد السوفييتى التزاماته وفقًا لاتفاقية چينيف الرابعة، فيما يتعلق بفلسطين والقدس. وطبقًا للمادة الأولى منها، فإن لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية الحق وعليها واجب الاحتجاج لدى الاتحاد السوفييتى بأن سياساته بالنسبة لهجرة المواطنين السوفييت اليهود إلى فلسطين تنتهك المادة ٤٩، كذلك فإن كل الدول الأطراف فى اتفاقات چينيف، وهى ١٦٦ دولة، لها الحق وعليها الواجب فى تقديم احتجاجات مماثلة لدى الدول الأخرى فى أوروبا التى أبدت استعدادها لكى تكون مراكز لنقل المهاجرين السوفييت اليهود إلى كل من إسرائيل وفلسطين والقدس.

ويتعين على الدول العربية والإسلامية أن تكون قادرة على تعبئة الرأى العام الدولى حول هذه المسألة الأساسية، ثم تمارس الضغط على الحكومة السوفييتية وحكومات هولندا والمجر وفنلندا وأستراليا وأى حكومة أخرى يمكن أن تفكر فى القيام بدور فى تدفق المواطنين اليهود السوفييت إلى إسرائيل وفلسطين والقدس. وفى هذا الإطار فيمكنها أن تطلب مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويجب على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب رأيًا استشاريًا من محكمة العدل الدولية يدين كل هذه الممارسات، باعتبارها انتهاكًا لاتفاقية چينيف الرابعة، وتعتبر بالتالى جريمة حرب ترتب المسئولية الجنائية الدولية لمرتكبيها وفقًا للقانون الدولى.

وأخيراً، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة يجب أن تولى اهتمامًا جديًا لمسألة إثارة قرار الاتحاد من أجل السلم لعام ١٩٥٠م ضد إسرائيل حتى تصحح الموقف المتردى لحقوق الإنسان فى فلسطين والقدس.

على أية حال فإن الوقت قد حان لكى يعترف المجتمع الدولى، وأن يعمل لصالح الشعب الفلسطينى قبل فوات الأوان؛ ذلك أن تحقيق هدف السلام مع العدل لكل شعوب الشرق الأوسط ممكن على أساس دولتين للشعبين الفلسطينى

واليهودى، وأن فشل حكومات إسرائيل والولايات المتحدة والاتحاد السوفييتى فى الإمساك بهذه اللحظة التاريخية للسلام سوف يجعل قيام حرب عامة أخرى فى الشرق الأوسط أمراً لا مفر منه.

❊ ❊ ❊

الهوامش:

1- Hans Morgenthau, Politics Among Nations 27 (4th ed. 1967).